

لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٤٨٣)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة السادسة
من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي أحمد حسين محمد الجندي في القضية رقم (٢٠١٠/٢٣٩٧) لدى محكمة أمن الدولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السادسة من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ للنظر في كل اعتراف أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون.

بالاطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٠/٢٣٩٧) محكمة أمن الدولة نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ بجرائم الاحتيال بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤١٧ و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤ و٥ و٣/ج و٦/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر (١٤) مرة وحكم على المستدعي بالحبس مدة سنة واحدة وغرامة مالية مقدارها (١٠٠) دينار والرسوم عن كل جرم وبالنتيجة جمع العقوبات المحكوم بها المستدعي لتصبح الحبس مدة (١٤) سنة والغرامة (١٤٠٠) دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه مبلغ (مليون وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألف واربعمائة واربعة وخمسون ديناراً) بالتكافل والتضامن.

بالتدقيق تجد اللجنة بأن كل من المشتكين :-

- ١- محمد مقبل محمد الغليات .
- ٢- أحمد بخيت نزال الغليات .
- ٣- محمد سمير عبدالغفار زلوم .
- ٤- منور محيسن نمر الزن .
- ٥- أحمد صابر فلاح الهواوشة .
- ٦- مالك محمد سلمان العوامره .
- ٧- أحمد سليمان مسلم الهواوشة .
- ٨- ايمن عبد عودة الله الفالح .
- ٩- سعد علي محمد زريقات .
- ١٠- عبدالوهاب موسى فاضل المناصير .
- ١١- عمار محمود احمد ابو سيسى .
- ١٢- فتحي عبدالرحمن اسماعيل الكسواني .
- ١٣- محمد حسن سعيد المناصير .
- ٤- غالب سليمان غيث الهدایات .

لم يسقطوا حقهم الشخصي عن المستدعين أثناء نظر الدعوى لدى محكمة امن الدولة وقام بعضهم بإسقاط شکواه بعد فصل الدعوى وهم :-

- ١- احمد بخيت نزال الغليات .
- ٢- محمد سمير عبدالغفار زلوم .
- ٣- منور محيسن نمر الزن .
- ٤- سعد علي محمد زريقات .
- ٥- عمار محمود احمد ابو سيسى .
- ٦- غالب سليمان غيث الهدایات .

وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة السادسة من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ النظر في كل اعتراض او اشكال او تفسير ينجم عن تطبيق احكام هذا القانون وان المادة الثالثة من القانون الاخير اشترطت لشمول جرم الاحتيال خلافاً للمادة (٤١٧) من قانون العقوبات بالعفو العام اقتراها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية .

وحيث نجد ان المشتكين كل من :-

- ١- ايمان عبد عودة الله الفالح .
- ٢- مالك محمد سلمان العوامر .

قاما باسقاط حقهما الشخصي عن المستدعي بموجب اقرار عدلي واسقاط حق شخصي منظم لدى كاتب العدل والمرفق بطي الاستدعاء .

وعليه نقرر اعتبار وقائع احتيال المستدعي على المشتكين ايمان ومالك مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ لاقتراها باسقاط الحق الشخصي واسقاط العقوبة المحكوم بها والخاصة بهذه الواقعة .

ما يبني عليه تزيل العقوبة بحق المستدعي (أحمد حسين محمد الجندي) لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحقه هي الحبس مدة (ست سنوات) والغرامة (ستمائة دينار) والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وهي العقوبة المتعلقة بالواقع التي لم يرد فيها اسقاط للحق الشخصي وتسطير كتاب بذلك الى مدير إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل لتنفيذ مضمون هذا القرار .

اما فيما يتعلق بتضمين المستدعي مقدار الاموال التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه الجرم المحكوم به والمشار اليه في مستهل هذا القرار فهي غير مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ كونها من قبيل الالزامات المدنية وتحصل وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ لصالح الخزينة .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعد" الشريده

عضو

نائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

نائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو

نائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالى